فيها والظاهر شاهد لمن في يده ما هو اشبه به كالوتد والحائط والمصراع كان المصراع المعلق على باب ليس هو في يدهما والمصراع الآخر مركب على باب دار احدهما كان القول له فكذا هذا ولو كان صاحب النهر مستعملا له باستمساك مائه به كان صاحب الارض ايضا مستعملا له بدفع المائه عن ارضه فاستويا به من هذا الوجه وترجح صاحب الارض من الوجه الذي ذكرنا فكان الحريم له فيغرس ما بدا له من الاشجار ولكن ليس له ان يهدمه لان صاحب النهر تعلق له به حق حيث يتمسك ماؤه بذلك فلا يكون له ابطاله كما اذا كان حائط لرجل ولآخر عليه جذوع ليس له ان يهدم حائطه لما فيه من ابطال حقه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وارض لآخر خلف المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك فيكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف وهو ان يكون الحريم موازيا للارض لا فضل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما معينا معلوما وان كان فيه اشجار ولا يدري من غرسها فهو على الاختلاف ايضا وكذا القاء الطين على الخلاف والصحيح انه لصاحب النهر ما لم يتفاحش ثم اذا كان الحريم لاحدهما فليس له ان يمنع الآخر من الانتفاع به على وجه لا يبطل حق مالكه كالمرور فيه والقاء الطين عليه ونحو ذلك اذا جرت العادة ولا يغرس فيه الا المالك لانه لا يبطل حقه قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقوله في الغرس وبقولهما في القاء الطين ثم عند ابي يوسف رحمه الله حريمه قدر نصف بطن النهر من كل جانب وهو اختيار الطحاوي وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب وهو اختيار الكرخي وذكر في كشف الغوامض ان الاختلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار يحتاج فيها الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق والله اعلم

مسائل الشرب

قال رحمه الله هو نصيب الماء اي الشرب بالكسر نصيب الماء والصواب نصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيب

قال

قال رحمه الله الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشرب وينصب الرحا عليه ويكري نهرا منها الى ارضه ان لم يضر بالعامة اما الدليل على كونها مباحة فلان هذه الانهار ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز واذا لم يكن مملوكا لاحد كان لكل احد ان ينتفع به لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه احمد وابو داود وابن ماجه رضي الله عنهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالماء ما ليس بمحرز فاذا احرز فقد ملك فخرج من ان يكون مباحا كالصيد اذا احرز فلا يجوز لاحد ان ينتفع به الا باذنه وشرطه ان الانتفاع ان لا يضر بالعامة فان كان يضر بالعامة بان مثله بالكري او نصب الرحى فليس له ذلك لان الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء والمراد بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان ينبته احد ومن غير ان يزرعه ويسقيه فيملكه من قطعه واحرزه وان كان في ارض غيره والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها والاصطلاء والايقاد من لهبها وليس لصاحبها ان يمنع من ذلك ان كانت في الصحراء بخلاف ما لو اراد غيره ان ياخذ الجمر لانه ملكه ويتضرر بذلك فكان له منعه كسائر املاكه الا اذا لم يكن له قيمة قال رحمه الله وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع وانما كان له حق الشفه وسقي الدواب فيه لما روينا ولان الانهار والآبار والحياض لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز فصار كالصيد اذا تكنس في ارض انسان ولان الحاجة الى الماء يتجدد ساعة فساعة ومن سافر لا يمكنه ان يستصحب ما يكفيه الى ان يرجع الى قطعه فيحتاج الى ان ياخذ الماء من الآبار والانهار التي تكون على طريقه لنفسه ودابته وصاحبه لا يتضرر بذلك القدر فلو منع من ذلك لحقه حرج عظيم وهو مدفوع شرعا بخلاف سقي الارض حيث يمنع صاحب الماء عنه وان لم يكن عليه بذلك ضرر وهو

Copyright © King Saud University